[69] عانته، ثم قال: تطهر فاختتن (1). 7 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: قيل لابراهيم عليه السلام: تطهر فأخذ شاربه، ثم قيل له: تطهر فنتف تحت جناحه، ثم قيل له: تطهر فحلق عانته، ثم قيل له: تطهر فاختتن (2). وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة (3). أبواب آداب الحمام والنورة والسواك وما يتعلق بها 3 * (باب) * * " (آداب الحمام وفضله واحكامه والادعية المتعلقة به) " * * " (والتدلك وغسل الرأس بالطين) " * 1 - لى: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه عن الصادق، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الامة أربعا وعشرين خصلة، ونهاكم عنها إلى أن قال: كره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره دخول الانهار إلا بمئزر، وقال: في الانهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر (4). أقول: تمامه في باب المناهي (5). 2 - لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى

_____ (1) مكارم الاخلاق: 66. (2 - 3) نوادر الراوندي: 23. (4) أمالى الصدوق: 181. (5) وتراه في الخصال ج 2: 102. (*)

_____